

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

ويصح الإستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنين و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و شرط في الإستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً : كأنقطاعه بعطاس ونحوه ويصح الإستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنين و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و شرط في الإستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً : كأنقطاعه بعطاس ونحوه ويصح الإستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنين و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين : يقع ثنتان و شرط في الإستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً : كأنقطاعه بعطاس ونحوه